

## أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ / ١٠٧٦ - ١١٤٨م)

### الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

[له ترجمة في الجزء الأول من هذا المعجم]

القاضي أبو بكر بن العربي أعرف من أن يعرّف، وآثاره العلمية سائرة مشهود لها بالجودة والأصالة، وهو من الأفراد القلائل في كل مذهب من المذاهب الفقهية الذين لم يرضوا لأنفسهم بالتقليد المحض، بل كانوا يأخذون ويردون، بل ويشتون أحياناً في الرد إلى أن ينعثوا بسوء الأدب واقتحام حرمة الأئمة. ولا ننسَ كلمته في متبوعه الإمام مالك: «وإن قالها مالك، فلسنا له بممالك». وهي كلمة أول ما سمعتها من العلامة محمد بن العربي العلوي، رحمه الله، بكرسي إقرائه في درسه لأحكام ابن العربي بجامع القرويين بفاس سنة نيف وسبعين وثلاثمائة وألف، كما وقفت على كلمة له في الرد على أبي حنيفة في كتابه «القبس» الذي طبع بعد، وقف لها شعري، وهي: «وقال أبو حنيفة كذا فسقط على أم رأسه». وقد نسيت نص العبارة ومكان وجودها فلتطلب من الفهرس، فإنني وقفت عليها في نسخة مخطوطة منذ نحو أربعين سنة. وهذا يدل على اعتزاز القاضي بعلمه، واعتداده بفهمه، ولا غرو فإن للعلم طغياناً كطغيان المال. وفي ترجمة الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري<sup>(١)</sup>

(١) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية سابقاً.

محقق كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي، كفاية وغناء، فقد عني بالكتاب عناية فائقة، واختاره أطروحة لنيل درجة الدكتوراه وحصل عليها به، وكان اعتماده في العمل فيه على نسختين ناقصتين، إحداهما من القرويين، والأخرى من خزانة الرباط، أمضى في الدراسة والمقابلة والتعليق أعواماً كما في كلمة التنبويه والتقديم للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) المشرفة عليها رحمها الله، وقد طبعت الأطروحة بالمغرب عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ضمن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في جزئين من الحجم الكبير، تضمّن الأول منهما قسم الدراسة في ٢٥٨ صفحة، والجزء الثاني تحقيق الكتاب في ٤٧٠ صفحة بالفهارس. وقد امتازت الدراسة بترجمة مستوفاة للمؤلف تناولت سيرته بالتفصيل ومعجم شيوخه وتلاميذه ومروياته ومؤلفاته الموجود منها، ما طبع وما لم يطبع، والمفقود منها، كل ذلك بتوثيق معتبر واستنطاق المصادر الكثيرة المعتمدة. ثم تحدّث المحقق عن علم الناسخ والمنسوخ والنسخ ومعناه لغة واصطلاحاً وأهميته في الفقه والأحكام، متوسعاً في ذلك باستعراض مذاهب الفقهاء الأصوليين ومداركهم، ثم ذكر كتابه الأثير وما سبق من نظائر في جدولٍ مركّزٍ محرّرٍ، وأفاض في وصف الكتاب ومنهجه ومصادره، والقواعد والضوابط التي استخدمها في بحثه وأحكامه، وقام بتجريد الآيات التي بحثها المؤلف، وأخيراً تكلم على النسختين المعتمدتين في الدراسة والتحقيق. وبعد توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، شرح منهجه في التحقيق ومعالمه وفهرسة الكتاب المتنوعة. ثم خلاص إلى نص الكتاب المحقق.

#### نموذج من الكتاب: (ذكر تعداد الآيات)

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية، الداخلة منها في قسم النسخ سبع آيات ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة] قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض، ثم أنزل الله

الفرائض في الموارث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز. اتفق الكل على أنها منسوخة، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال: الأول: إن ناسخها آية الموارث، الثاني: إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء]، الثالث: إنه نسخها: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث، الرابع: إنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها، وإن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله له فرضاً معروفاً، أو جعل له النبي (ص) حقاً مفروضاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: قد بيّنا في شروط النسخ: استحالة الجمع بين الدليلين، واشترطنا أيضاً معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية الموارث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منها من المتأخرة أصل، ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال: إن ناسخها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فلا يصح لأنه لا مضادة بينهما أصلاً. وقد بيّنا أن القسمة تكون بين الورثة، فمن حضرها من غيرهم، ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره، وقد بيّناه في الأحكام. وأما من قال: إنه نسخها: «لا وصية لوارث»، فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل النسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطنا، بيد أنه ليس له في الصحة أصل. وأما من قال: نسخها إجماع الأمة، فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ، لأنه ينعقد بعد موت النبي (ص)، وتجديد شرع بعده لا يتصور. وهذا الظاهر على الجملة، بيد أن فيه تفصيلاً بديعاً، وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر، فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً، ويكون النسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع. وهذه مسألتنا بعينها. فإن الأمة إنما أجمعت رأيها على إسقاط الوصية للوالدين لقول النبي (ص). لكنه درس وبقي الإجماع الممهد المقطوع بصحته. أما إنه قد بقي ما يدل عليه في الحديث الصحيح، وهو قول النبي (ص): «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت القسمة فهو لأولى عصبه ذكر».

(تكملة) لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث، بقيت الوصية فيمن لا يرث من القرابة مندوباً، فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة، ونسخ جوازها أصلاً لمن يرث، وبقي نذرها فيمن لا يرث، وهذا تحقيق بالغ، فأما فرض الوصية على المسلمين فقد بيّنها في موضعها. والله أعلم.